فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان
رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان
بالاعادة لا يلزمه الدم ولو طاف لها اي العمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم
ان لم يعد الطواف ورجع الي اهله اي لتركه الطهارة في الطواف وما
دام بمكة فعليه ان يعيدهما لسريان نقصان الطواف الي السعي الذي
بعده والا فالطهارة مستحبة في السعي وليس عليه شي لترك اعادة السعي اي
اذا لم يعد الطواف بالاتفاق ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شي عليه
كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار شمس الائمة السرخسي والامام المحبوبي
وقيل يجب عليه دم اي لترك اعادة السعي فيما اذا اعاد الطواف واليه ذهب
كثير من شارحي الجامع الصغير كقاضي خان والتمرتاشي والحسامي والفوائد
الظهيرية بناء على انفساخ الاول بالثاني والا كانا فرضين او الاول فلا يعتد
بالثاني ولا قايل به فلزمه كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف
فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما
لذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شي لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف
ولا ينفسخ وانما ينجبر فيه نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي في
عقبه فيعتبر نفي الثاني وان طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعدهما ورجع
الي اهله فعليه دم لتركه الطهارة في الطواف ولا يومر بالعود لوجود التحلل
باداء الركن وليس عليه للسعي شي لانه اتي به على اثر طواف معتد به شرعا
لان الطهارة لتكميل الطواف وما دام بمكة يعيد الطواف والسعي اما
اعادة الطواف فلان النقصان تمكن فيه بسبب الحدث واما السعي
فيصح بلا طهارة لانه لا يتعلق بالبيت ولكنه تابع للطواف فوجب ان يعيده
تبعا فاذا اعادهما لا شي عليه لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف
ولم يعد السعي قيل لا شي عليه لما بينا وقيل يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف
جعل المودي كان لم يكن فبقي السعي قبل الطواف فلا يعتبر لانه انما عرف قربة

بفعل

بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الطواف وهو في المعنى متمم للطواف فلا
يعتد به قبله ولا تجعل اراقة الدم كاعادة الطواف لان الدم شرع كفارة
له فيزول به ذلك الهتك مع قراره في محله فبقي السعي مودي بعد طواف
كامل انتهى والله اعلم هذا فصل في الجناية في ركعتي الطواف ولو ترك
ركعتي الطواف اي بان لم يصليهما في الحرم ورجع الي اهله لا شي عليه ولا يسقطان
عنه اي لخروجه من ارض الحرم وخروج اشهر الحج وعليه ان يصليهما
اي في اي مكان وزمان شا ولو بعد سنين اي الي ان ياتيه اليقين الا
انه يكره له تاخيرها من غير عذر والله اعلم هذا فصل في بيان
احكام الجناية في السعي ولو ترك السعي اي بين الصفا والمروة سوا كان
سعي الحج او العمرة كله او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه دم اي لترك الواجب
وحجه تام اي صحيح وكذا عمرته هذا ان تركه لغير عذر واما ان تركه لعذر
فلا شي عليه اي كترك ساير الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدايع
فيحمل عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية ولو سعى جنبا او حايضا او نفسا فسعيه صحيح
لان السعي وهو عبادة تودي في غير المسجد كالوقوف ولو ترك الاقل منه
اي السعي وهو ثلاثة اشواط او دونه اي دون الاقل بان ترك منه شوطا
او شوطين فعليه لكل شوط صدقة اي نصف صاع من بر او صاع من غيره الا
ان يبلغ ذلك اي المجموع من الصدقة دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة
اي بقدر ما شا او مقدار بنصف صاع ولو سعى كله او اكثره راكبا او محمولا
ان كان ركوبه او حمله بلا عذر اي ضرورة فعليه دم والا اي بان
كان عن عذر فلا شي عليه اي من الدم والصدقة بل ولا من الاثم كما لو تركه
اصلا من عذر مثل الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك النجاري وان
سعى اقله كذلك اي راكبا او محمولا بلا عذر فعليه صدقة لكل شوط
على ما في منسك ابي النجا والا فلا شي عليه والسعي قبل الطواف اي طواف الصحيح
غير معتد به اي ذلك السعي فلو لم يعده اي ذلك السعي الذي اداه قبل

Copyright King Saud University